

سلمهم الله

السادة / المرخصين بتقديم خدمات المحاسبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة الى المادة (الرابعة والعشرون) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5 هـ ، والمادة (الثانية والثمانون) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12 هـ .

وبناءً على الفقرة (1/2/1) من برنامج مراقبة جودة الأداء المهني للمرخصين بتقديم خدمات المحاسبة المعتمد بموجب قرار مجلس مراقبة جودة الأداء المهني برقم (1/2/10) وتاريخ 1446/3/26 هـ الموافق 2024/09/29 م، المتضمنة بأن للهيئة تنفيذ فحص خاص مجدول أو مفاجئ على المكاتب وفقاً لما تراه مناسباً وذلك للتأكد من صحة البيانات السنوية، أو لفحص ملفات أوراق عمل ارتباطات المكتب عن أية سنة مالية، أو فحص وإجراءات نظام رقابة الجودة المطبق لدى المكتب، أو فحص سياسات وإجراءات المكتب المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

نأمل منكم وبشكل عاجل الدخول على الرابط التالي: (<https://questionpro.com/t/ATjqNZ5td9>)

وتقديم المعلومات والبيانات اللازمة وذلك خلال (سبعة) أيام من تاريخه.

ولكم تحياتنا.

الرئيس التنفيذي

د. أحمد بن عبد الله المغامس

يمكنكم زيارة الصفحة من خلال
مسح رمز الاستجابة السريعة



الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين
Saudi Organization for Chartered and Professional Accountants

رقم المعاملة : ٥٩٤...

تاريخ المعاملة : ١٤٤٦/١/٣١

مشفوعات : لا توجد مشفوعات



000594

socpa.org.sa